

القاعدة الحادية والثلاثون:

يُكلف المدير التنفيذي للاعتماد منسقاً أو أكثر لتنسيق اجتماعات اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنبثقة منها، وإعداد محاضرها وجداول أعمالها، ومتابعة آلية عملها.

القاعدة الثانية والثلاثون:

تتولى اللجنة المركزية للاعتماد مهامها وفقاً لما تحدده لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي ولائحة مجالس ولجان الهيئة التنفيذية والعلمية والمهنية، وما يصدره المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب من قواعد لا تتعارض مع هذه اللوائح، وتكون آلية عمل اللجان المنبثقة منها على النحو الآتي:

١. تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وبحسب ما يرد إليها من موضوعات بمعدل لا يقل عن مرة واحدة في الشهر، ويراعى في ذلك سرعة اتخاذ القرارات المناسبة لما يدخل ضمن اختصاصها، وبما يحقق جودة العمل.
٢. يعاد تشكيل اللجان كل سنتين أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يراعى استمرار نصف أعضاء اللجان عند إعادة تشكيلها، ويقوم المدير التنفيذي للاعتماد بترشيح رئيساً لها وثلاثة أعضاء من اللجنة المركزية للاعتماد وثلاثة أعضاء من خارجها، بالإضافة إلى عضوية مدير إدارة الاعتماد المؤسسي، ومدير إدارة الاعتماد البرامجي، ويصدر الأمين العام قراراً بتشكيل كل منها وتعيين رئيسها.
٣. في حال غياب العضو عن حضور اجتماعات اللجنة لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال عام واحد، أو في حال عدم قيامه بمهامه أو اعتذاره عن الاستمرار في عضوية اللجنة فإنه يحق لرئيس اللجنة إسقاط عضويته وطلب ترشيح عضو بديل، وذلك بالرفع للمدير التنفيذي للاعتماد، تمهيداً للرفع إلى سعادة الأمين العام لإصدار قراراً بشأنه.
٤. تُقر التوصيات داخل اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوت الأصوات في الجانبين يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويدون ذلك في محضر اجتماعها، ويوقع من كافة الأعضاء الحاضرين.
٥. يُعتمد محضر اللجنة المركزية للاعتماد من قبل رئيس اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.